رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

552/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجنايات وعن عمران بن قصيم رضي الله عنه - 00:00:00

ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح هذا الحديث موضوعه حكم جناية الغلام - 00:00:23

اذا كانت عاقلته فقراء حكم جناية الغلام كانت عاقلته السلام عليه من وجهين اولهما في تخريجه هذا الحديث احمد ابو داوود في كتاب الديات باب في جناية العهد يقول للفقراء - 00:00:53

النسائي كلهم من طريق معاذ ابن هشام ابن هشام حدثني هشام عبد الله بن استوائي عن قتادة عن ابي نظرة عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما وهذا اللفظ حافظ هنا وناخذ المسائل - 00:01:30

اعني قوله الم يجعل لهم شيئا ورواية ابي داوود واحمد فلم يزعل عليه شيئا هذا يتعلق نعم اللفظ الاخر يتعلق المجني عليه يعني فلم يجعل لهم هذا يتعلق بالمجني عليه - 00:02:15

واولياءه وقوله فلم يجعل عليه شيئا فليتعلق بالجاهل وهذا الحديث صحيح على شيخين الحديث الثلاثة هذا وهم من الحافظ رحمه الله ان الترمذي ما روى هذا الحديث ولهذا نجزي في صحبة الاشراف - 00:02:46

عزاه لاحمد الترمذي والنسائي وكذلكم ايضا ابن عبد الهادي المحرر ما عداه الترمذي اما بالنسبة للوجه الثاني هذا الحديث على بعض اهل العلم اختلفوا الجواب عنه والواجب لهذا ان يحمل - 00:03:22

الحديث على معنى يطابق الادلة الشرعية ويوافقها لان ما اشتبه من السنة مثل ما اشتبه من القرآن فكما ان من القرآن يرد الى المحكم ويفسر بالمحكم وهكذا ما اتبع من السنة - 00:04:10

يرد الى المحكم ويفسر بالمحكم من المعلوم ان النصوص الوالدة ابواب الجنايات وفي ابواب اصول وقواعد لا يخرج عنها هذا الحبيب من اهم المحامل التي حمل عليها هذا الحديث محملان - 00:04:42

المحمل الاول وهو الاحسن والاقوى ان هذا الحديث محمول على ان هذا الجاني كان غلاما الغلام يطلق انا هو قبر البنوك وعلى هذا فلا قفاف عليه لان القاعدة عند العلماء - 00:05:18

ان عند الصبي حكمه حكم وما يتعلق بالجاهل اما العاقلة عقيلته فهؤلاء ليس عليهم شيء لانه ذكر في الحديث انهم فقراء من شرق العاقلة للدية ان يكونوا اغنياء لان الحملة العاقلة للدياة من باب المواساة - 00:05:53

ولا يطالب بالمواساة من كان ولا يطالب بمواساة من كان فقيرا من كان هذا المحمل الاول وكما تلاحظون هذا المحمل موافق للفاظ الحديث الحبيب مصطفى بانه غلام وقف العاقلة بانهم - 00:06:36

هذا وجه النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لهم شيئا في بعض الروايات لم يزعل عليه يعني على الجاري شيئا وليس في الحديث على ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاهم - 00:07:05

شيئا من بيت المال وان كان بعض العلماء لعلهم اعطوا من بيت المال لكن هذا ليس عليه دليل وقد يقول الرسول صلى الله عليه وسلم

ما اعطاهم من بيت المال لاسباب - 00:07:28
اما لان بيت المال انذاك لم يكن فيه شيء يعطى مثل هؤلاء لبيان ان بيت المال لا تلزمه مثل اعني كون الجاني غلاما كون الجاني غلاما المحمل الثاني حمله بعضهم - 00:07:45
على ان هذا الغلام مملوكة يعني عبدا ولعلكم تلاحظون ان ابا داود الترجمة التي قلت لكم قبل قليل جماعة بجناية العبد بجنايات العبد وهؤلاء يقولون ان هذا الحديث محمول على ان هذا الغلام كان مملوكا - 00:08:15
لان الغلام يطلق على العبد مطلقا ولو بعد البنوغ. يطلق على العبد مطلقا ولو بعد البلوغ ومعلوم ان المملوك اذا جنى اذا جنى جنايته في رقبته جنايته في والفقهاء عندهم تفاصيل - 00:08:44
اذا جنى العبد وهم يقولون يخير سيده بين ان يدفعه الى الجاني الى المجني عليه وبين ان يفديها يعني يخرج ما تستحقه الجناية. ويبقى العبد عنده او انه يبيع هذا العبد - 00:09:12
ويدفع ما يقابل جنايته المقصود ان القاعدة عند الفقهاء ان العبد اذا جنى فان جنايته تتعلق هذا ملخص ما حمل العلماء عليه هذا الحديث ويبدو ان المحمل الاول فيه وجاء تمشيا مع الالفاظ التي وردت - 00:09:38
الحديث مع ان المحمل الثاني لا بأس به لكن قد يقال ان المكمل الثاني انه ذكر الاقلة من الحديث ذكرت فيه العاقلة معلوم ان جناية العبد متعلقة برقبته ثم بسيده وليس له علاقة - 00:10:05
العاقلة الحديث الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا رأى رجلا بقرن في ركبته جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني - 00:10:25
فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال عاقبني ثم جاء اليه فقال يا رسول الله اردت وقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:49
اي قصة من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد قطني واعل بالارسال هذا الحديث موضوعه النهي عن القصاص في جراحات قبل بر المجني عليه النهي عن القصاص الجراحات المجني السلام عليه - 00:11:16
وجوه اولها في تخريجهم اخرجه الامام احمد المسند من طريق محمد ابن اسحاق انه ذكر احاديث عن عمرو بن شعيب وقال في اثناء هذه الاحاديث قال محمد بن وذكر عمرو بن شعيب - 00:11:57
عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا الحديث وهذا السبب ضعيف ابن اسحاق ولم يصرح بالتحديث لانه قال وذكر عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده - 00:12:34
ولهذا قال ابن عبد الهادي ان هذا الاسناد ظاهر في الانقطاع وظاهره الانقطاع وقد تابع محمد ابن اسحاق ابن جريج عن عمرو بن شعيب اخرجه الدار قطني حافظ كما تلاحظون - 00:13:05
جمع بين احمد والدار قطني اسناد احمد احمد من رواية طريق الدار القطني ورواية الدار القطني من طريق ابن جرير رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب هذا عند الدار القطني - 00:13:36
من طريقه البيهقي وهذا الاسناد الذي قبله وهو مدلس وقد عن عن ثم انه خالف ابن اسحاق وابن جريج ايوب رواه عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:02
ابعدك الله انت عجلت هكذا رواه مختصرا مقتصرا على هذه الجملة ومرسلا بل هو معظم ان من رواية عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبين - 00:14:44
ان هذا الحديث انه معلول. انه معلول من جميع الطرق لكن الحديث له شواهد وهذه الشواهد لا تخلو من مقال ايضا من اهل العلم من نظر الى مجموع الطرق والشواهد - 00:15:10
وقال يشد بعضها بعضا. ومن هؤلاء التركماني في جوهر النقي على سنن البيهقي وتبعه على هذا الطمعان قال وفي معنى هذا الحديث وفي معناه احاديث من هذا الحديث بمعنى الوفي معناه تزيده قوة - 00:15:38

اما اذا نظرنا الى كلام محدثين ولان الكبار ولا سيما دار القطني فان الحديث يبقى معلولا من شواهد الحديث حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا طعن رجلا في قرن في ركبته - 00:16:04

الحبيب رواه ابن ابي شيبة. والدار قطني والبيهقي طريق ابن عدية ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه وهذا الحديث موصولا جابر روي مرسلا ولما ذكرت جرى قطني هذا وهذا - 00:16:31

قال والمحفوظ هو المرسل محفوظ هو المؤتمر الوجه الثاني في شرحها الفاظه قوله بقرن هو عظم ينبت في رأس الحيوان وهو معروف وقوله اقدني بفك الهمزة الامر من وهو الاختصاص - 00:17:09

من الجانب فهذا الذي طعن في ركبته من النبي صلى الله عليه وسلم ان يختص بالطعنة ظاهر السياق انه بعد الجناية طلب منه منه ولن ينتظر المجني عليه حتى تكون النهاية - 00:17:48

ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ يعني حتى ينظر الى النهاية ربما ان هذا الطعم الذي في الركبة قد يثري الى بقية القدم ومن ثم يعامل الجاني - 00:18:19

بالجناية والسراية الجناية والسراية بخلاف مالنا واختص منه في الحال انتهى الجاني واخذ منه الحق ولو ترك الجناية فيما بعد فليس له على سبيل ها ولهذا قال حتى تبرأ ثم جاء اليه - 00:18:37

فقال اعقبني ثم جاء اليه فقال يا رسول الله اردت قول عرفت تبين ان هذه الجناية صار لها كراية قال لها في راية المقصود بهذا ان قوله فقدني امر والمراد به الاختصاص - 00:19:03

من الجاني كما قلنا يدل على ان المجني عليه لم ينتظر حتى يبرأ وقوله حتى تبرأ ان يحصل لك الشفاء مما اصابك وقوله اردت هو بفتح الراء حدث لي عرج - 00:19:33

والعرج هو الغم الرجل يمشي الذي يصيبه العرج اذا مشى غمز في رجله يعني لا تكون مشيته نعم هذا عرج بالفتح من باب قتلة مضارعه يعرض اما اذا كان العرج - 00:20:01

من طبعا هنا العرج من علة طارئة اما اذا كان العرج خلقة فانه يقال عرفت من باب تعب ومضارعوا يعرجوا المضارع يعرج هذا الفرق بينهما يقال عرج اذا اصابه العرج - 00:20:31

ويقال عرج اذا كان العرج القتل يعني من اول قوله فابعدك الله هذه جملة دعائية الظاهر ان هذا الدعاء غير مقصود وانما قال الرسول صلى الله عليه وسلم له هذا - 00:20:57

من باب الزجر لان هذا الرجل قد استأذن ولم يأخذ مشورة النبي صلى الله عليه وسلم وارشاده لهم انه ينتظر حتى يبرأ المقصود ان هذه الجملة تعامل معاملة الجمل الاخرى التي لا يقصد بها - 00:21:26

معناها وقوله وبطل عرجك معنى بطل عرجك يعني ضاع عليك عرش عرجك لانك اخذت حقك قبل نعم لو استعجلت في اخذ حقك قبل ذلك فاته ما كان له من دية - 00:21:49

لهذه السرايا بسببه تعزله في القصاص الوجه الثالث في الحديث دليل على النهي عن اكتيفاء القصاص الجروح حتى يندمل الجرح صاحبه ويعرف ما صار اليه الجرح وانتهى والحكمة من النهي عن الاستيفاء - 00:22:16

في هذه الحال احتمال القراية لان في الجروح واردة الجروح واردة معناها العطب من محل جناية الى غيره هذا معنى الكراية تجاوز العطب من محل الجناية الى وهل هذا النهي - 00:23:03

في قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه هل هذا النهي للتحريم او انه للكراهة والارشاد لاهل العلم يتذكرون وهو قول - 00:23:37

مشهور من مذهب الحنابلة ان النهي للتحريم اخذا بظاهر الله والقول الثاني وهو للامام الشافعي رواية عن الامام احمد الموفق ان النهي للكراهة والارشاد لا يوصف بانه فعل محرمة ودليل اصحاب القول الثاني - 00:23:58

قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقاد الرجل وقال الرجل موافقه على القصاص ولو كان حراما ما اقاده لو كان حراما فعلى هذا

المجني عليه قبل البر ثم ترك - 00:24:41
الجناية الى مكان اخر سقط حقه اذا فرض ان الجناية كانت قطع من الجاني فقطع اصبعه ولكنه قبل ان يبرأ انت قلت الجناية الى اصبع الاخرى فهل يقال الان بالقصاص - 00:25:10
ليس له قطاع لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهذا الرجل ابعدك الله وبطل ارجك. فهذا دليل على ان البناية على ان التراية في هذه الحال ليس لها باعتبار - 00:25:46
قال لانه بالاختصاص قبل الانضمام قد رضي بترك يزيد عليه كأنه قال لما نقف في الحال كأنه قال ما يترتب على فيما بعد انا متنازل عنه لانه لو لم يتنازل عنه - 00:26:06
ما اختص في الحال وانما انتظر الى النهاية هذا يعني ينزل منزلة ما لو ترك القصاص اصلا لو ترك القصاص اصلا لانه اختصاصه قبل الاندمام نعم هذا قالوا انه ترك ما يزيد - 00:26:42
نعم بسبب السرايا كانه تنازل عن وبهذا يتبين اه يذكره الفقهاء نوعان مضمونة غير مضمونة كما كان بعد البرء وما كان بعد القصاص في راية غير مضمونة وما كان قبل القصاص - 00:27:03
مضمونة ويقول العلماء ان هذه هذا بالاضافة الى الحبيب تندرج تحت قاعدة فقهية مهمة وهي ما ترتب على غير المأذون فهو مؤمن ولما ترتب على المأذون فهو غير مضمون وما ما ترتب على المأذون - 00:27:35
فهو غير مضمون وما ترتب على غير المأذون مظمون يقال هنا لان اصل الجناية غير غير مأذون فيها فما يترتب عليها فهو ايه مضمون الحديث الثالث الليلة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:28:10
امرأتان من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جلينها غرة عبد او وليدة - 00:28:44
وقضى بدية المرأة على عاطلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا اتهم فمثل ذلك يصلي - 00:29:11
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل فزعه الذي فزع متفق عليه الحديث الرابع واخرجه ابو داوود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين - 00:29:35
قال فقام حمل ابن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه والحاكم هذا الحديث موضوعه ما جاء في قتل شبر العون الجنين ما جاء في قتل شبه العمد ودية - 00:30:05
الجنين اولا تخريج الحديثين اما حديث ابي هريرة فهذا اخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه ومنها في كتاب الديات جنين المرأة واخذه مسلم كلاهما من طريق ابن شهاب عن سعيد - 00:30:38
المكيف وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا مسلم هذا الحديث مروي بروايات متعددة والفاظ كثيرة في الصحيحين وفي السنن وفي غيرهما البخاري رواه بعدة الفاظ - 00:31:15
ومسلم رواه بعدة الفاظ واصحاب السنن فلا سيما ابو داوود رواه بعدة الفاظ حتى انه من كثرة الفاظه ورواياته قد يظهر بعض التعارض بين بعض الروايات وبعض وهذا الحديث فيما يبدو لي - 00:31:55
ان من الاحاديث المهمة التي جديرة بان تفرد رسالة مستقلة ان يكون بعنوان الرسالة جمع روايات هذا الحديث ظعيفها ومحفوظها وشافها ثم ما يترتب على هذا من الاحكام هذا الحديث جدير بالعناية - 00:32:19
اما الحديث الثاني وحديث ابن عباس قد رواه ابو داوود في كتاب الجنين ابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابي عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمر عن طاووس - 00:32:53
عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مقام حمل ابن النابغة فقال كنت بين برتين فضربت

احداهما الاخرى بمصباح وهذا اول - 00:33:24
ما يظهر التعارض بين الروايات لانه بلغنا انه عندنا في البلوغ يقول ايش وهنا يقول ضربت احداهما الاخرى بمسطاح المصفح بالكسر هو العمود. عمود الخداع وقتلتها وجنينها وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة - 00:33:53
وان تقتل وهذا ايضا خلاف اخر من جميع الروايات في الصحيحين وحتى في غير الصحيحين ما فيها وان تقتل اللي هي قافلة بينما الرواية هذي قالت وعن تقتل هذه رواية - 00:34:23
رجالها ثقات كما تلاحظون صرح بالتحديث وابو عاصم هو الضحاك ابن مخلد النذير لكن طعن الخطاب وان تقتل عقد الحديث عبد الرزاق من طريقه دار قطني الحاكم كلهم عن سفيان ابن عيينة - 00:34:50
عن عمر دينار طاووس بدون هذه الزيادة لهذا البيهقي لما سقى الحديث في هذه الزيادة قال وان تقتل بها والمحبوب انه قضى بديتها على عاقلة قاتلة ما دام انه قظي بالدين على عاقلة القاتلة - 00:35:45
ما معنى هذا ان القافلة لم تقتل وبهذا يتبين ان الاخوة ان تقتل انها لفة اخواننا المحفوظ في الحديث هو ان العاقلة بدي اياه الثاني في شرحها الفاظه قوله اقتتلت امرأتان من هذيل - 00:36:24
بينت الرئة الثانية لحديث ابن عباس ان هاتين المرأتين مرة ثانية تحت حمل ابن النابغة يعني انهما زوجتان انهما زوجتان له وقد ورد في الصحيحين حديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:00
في جنين امرأة من بني لحيان هذا من اوجه الاختلاف لان الحديث اللي معنا اللفظ الذي معنا يقول امرأتان من هذيل وهنا ذكر ان المرأة المقتولة انها من بني لحيان او لحيان يقولون يجوز كسر اللام - 00:37:29
ولا منافاة لان بري لحيان بطن من هذيل وقوله بحجر الحجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون هذا القتل شبه عم وقد ورد في بعض الروايات الممر قبل قليل - 00:37:54
مسلم ايضا عند مسلم ايضا في احدى الروايات برزتها بعمودي فسطاط وردتها بعمودي يرى القرطبي ان هناك نادي بين الروايتين ان القافلة جمعت بينهما فضربتها بحجر اخذت عليها عمود الفسطاط - 00:38:32
فبعض الرواة اخبر عن الحجر وبعضهم اخبر عن العمود هذا القرطبي في الجمع الروايات وعلى اي حال يعني لابد ناخذ قاعدة ابتداء من الان انه اي وجه من اوجه التعارض - 00:39:04
لتبدو بين الروايات موقف طالب العلم لا يخلو من امرين اما الجمع كانت الروايات متكافئة ها واما ايش الترجيح واما ان يلجأ الى الترجيح ولا شك ان بعض الروايات في الصحيحين - 00:39:29
او ان اسانيدها قد يعني يبحث انهى ويوجد فيها علة انها لا تكافي ما في الصحيحين فلا شك انه احيانا يلجأ الى الجمع واحيانا لا بد ان يلجأ الى الترجيح - 00:39:52
قوله وقتلتها وما في بطنها وقتلتها وما في بطنها ظاهر الرواية ان القتل وقع عقب الضرب لانه قال فرمتها بحجر فقتلتها مع انه ورد الصحيحين ذكرت قبل قليل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:40:10
في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او ابى ثم ان المرأة توفيت هالعيد العراق انه اولا سقط الجنين وبعد برهة من الزمن ها توفيت المرأة هذا يدل على ان الفاء - 00:40:42
في قوله فقتلتها وما في بطنها ان هذا لا يراد به الترتيب الزمن لانه لو اخذنا الرواية على ظاهرها بالترتيب الزمني ما كان للرواية المفسرة والمفصلة ما كان لها لا اله - 00:41:11
والرواية هذي في الصحيحين تمام الرواية هذي اني سمعتم تدل على ان الجنين خرج ميتا بينما الرقم الذي معنا ها يقول فقتلتها وما في بطنها بسكوت عن ما في بطنها - 00:41:30
هل هو خرج خرج بقي في بطنها مسكوت عنه في فرق يبقى في بطنها على كل اعتذار وليس له شيء. وبين ان يكون الروايات اذا يفكر بعضها وبالتأكيد ما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيه غرة الا انه نزل ميتا الا انه نزل ميتا لان العلماء - 00:41:55

يقولون لو انه بقي في بطنها ومات عضو من اعضائها فليس له شيء وقوله الندية جنينها الجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها خرج حيا ما هو ولد وان خرج - 00:42:25

ميتا ما هو الثقة وقوله غرة عبد اولية اولا الغر بظم الغيم بفضل الغيرة المعجمة تشديد الراء الاصل بياض يكون في الوجه وقد فسرت الغرة لان مراد العدل ولو كان اسودين - 00:42:58

يطلق عليهما قال العلماء لكرم الادمي على الله تعالى الغرة اذا مفسرة في الحديث لانها اب معنى هذا ان من جنى على امرأة يا حامل جنينها من البناية فان الجاني مطالب - 00:43:37

من يدفع الغرة فاما ان يدفع عبدا يعني ذكرا واما ان يدفع وليده والوليدة هي الامة كما في الروايات الاخرى هذا بالنسبة ما المعنى بالنسبة اللغة النحو يجوز في قوله عبد وجهان - 00:44:06

وفي قوله غرة وجهان الاول التنوين ويكون ما بعده بدن بدلا يثير قوله وبيان للغرة كنت تعرف ان التفسير والبيان من باب البدل البيان وعلى هذا تقرأ اللفظ بالتنوين الحديث - 00:44:33

ان دية جنينها غرة عبد او وليدة الوجه الثاني الاظافة الندية جنينها من جنينها غرة عبد والاول اقوى وهو التنويم من ورد في حديث المغيرة كما في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:07

بالغرة كعبد او ابى تتعين البدنية قطعا العينة البدنية وقوله وقضى المرأة على عاقلتها على هذا كما يقول القرطبي الظمائر او تنسيق الظمائر وقضى بديتها او قضى بدية المرأة على عاقلتها - 00:45:41

ها من المراد بالمرأة وعلى عاقلتها يعود على من التقدير فقضى بدية المرأة المقتولة انا عاقلة المرأة القاتلة يقول هذا المعنى المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القافلة لانه ورد بعض الروايات - 00:46:24

فجعل المقتولة على عقبة قافلة جاء المقتولة على عقبة القاتلة والعاقلة الذين يقومون لدفع الدية عن قريبهم القاتل هؤلاء هم العاقبة ثم عاقلة من العقل مر علينا ان العقل هي الدية - 00:46:55

او من العقل وهو المنع انهم يمنعون احدا ان يتعدى على قريبهم القاتل بسبب انهم مستعدون لدفع عاقلة والعاقلة عند الفقهاء هم العقبة بالنفس ان الذكور اخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم - 00:47:30

في دخول الاباء والابناء بين اهل العلم منهم من يرى انهم عاقلة ومنهم من يخرجهم من العاقلة وهذا محله كتب الفقر وقد ورد في رواية عند ابي داوود وبرأ زوجها - 00:48:01

وولدها منها يعني من الدياء بمعنى ان زوج القاتلة ما دفع شيئا من الدية وهذا يقول كأنه متفق عليه من العلماء ان الزوج انه ليس من العاطلة لكن قول وولدها - 00:48:26

هذا يفسد به من يقول ان الابناء انهم ليسوا من العاقلة وفي رواية البخاري فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها ما دام ان الميراث في بنيها وزوجها - 00:48:44

هذا يدل على انهم ليسوا من العاقلة وانهم ما دفعوا شيئا من الدية والا تكون رجعت اليهم قوله وقال حمل ابن النابغة هذا زوج القافلة يمر علينا انهما مرتان وحمل هذا نسب الى جده - 00:49:09

انه حمل ابن مالك الحمل بالتحريك حمل ابن مالك ابن ابن النابغة هذا انه صحبة وقد نزل البصرة وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه وقد روى عنه ابن عباس - 00:49:40

كما روى عنه عمر رضي الله عنهما هنا في الحديث الذي معنا المتكلم من هو حمل ابن النابغة وهذا قد يزيد اشكالا ما دام انه ما هو من العاقلة لماذا يقول كيف يغرم - 00:50:10

طيب في رواية اخرى عند ابي ابي داود فقال ابو القاتلة وقال ابو القاتلة وفي رواية ثالثة عند الطبراني فقال اخوها العلاء بن مسروح قال اخوها العلاء ابن متروح وتبين روايات - 00:50:37

ان الذين تكلموا ثلاثة الروايات في الصحيحين انا المتكلم هو حمل ابن النابغة الزوج في رواية ابي داوود ان المتكلم هو الوالد وفي

رواية الطبراني ان المتكلم هو فاما ان يحمل - 00:51:03
على ان الجميع كلهم تكلموا او يقال بالترجيح وتقدم رواية الصحيحين يبقى الجواب عن النقطة التي قلنا قبل انه لماذا تكلم مع ان مع انه ليس من العاقلة انه زوج - 00:51:26
القافلة والمقتولة وهو والد الجنين رأى ان له يعني علاقة بالموضوع او يقال وهذا انه يعبر عن العقبة ويتكلم بلسانهم مستبعدا هذا الحكم وهذا يكون اعظم في حقه. انه كيف يتكلم - 00:52:00
يعني هو لو فرض جدلا ان له ان يتكلم متى يستقيم ان يتكلم اذا اراد ان يدافع عن نفسه وانه كيف يتحمل هذا الشيء لكن كيف الان يتكلم معبرا عن القوم - 00:52:29
مدافعا عن العقبة وهو ليس له او ليس عليه شيء من الدية التي ستحمل. يكون هذا اعظم في حقه. يكون هذا اعظم في حقه والقرطبي احتمالين كما في المسلم والاحتمال الثاني اقرب - 00:52:47
يعني ربما ان محمية ومحبة الدفاع جعلته يسعى الى ابطال ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله من هذا الصنيع قوله كيف يغرم هذا مضارع غرم هو فعل - 00:53:08
مبني مجهول والغرم الاذى يقول القائل غرمت انه من باب تعب حرمت الدين الدية اغربها اديتها من لا شرب قول كيف يغرق والمعنى كيف تطلب لمن لم يولد حيا ولم يوجد منه امارات تدل على الحياة - 00:53:33
انه قال لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل لم يوجد منه علامات تدل على انه حي اذا ما معنى انه يغرم هذا معنى كلامه وقول ولا السهل الاستهلال رفع الصوت - 00:54:21
الصياح ونحوه قوله فمثل ذلك يطل يطل ان يهدر ويلغى يقال بضم الياء وفتح الطاء ثم لام مشددة يطل بمعنى يهدر ويلغى يعني مثل هذا الجنين الذي لم توجد منه امرات - 00:54:43
لا يستحق ها الدية وانما مثله يلغى ويهدى وقد روي الحديث فمثل ذلك بطل بالفعل الماضي الذي اوله الباء الذي اوله الباء وقد ذكر القاضي عياض في شرحه على مسلم - 00:55:16
قال كذا رويناه او رويناه عن جمهورهم بالباء الموحدة بينما قال النووي اكثر مثل بنا بالمثنى اكثر نسخ بلادنا بالمثنى وقوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان - 00:55:46
اي من اشباه الكهان جمع كاهن وهو من يدعي علم الغيب او يدعي الكشف عن المغيبات قوله من اجل فزعه اي بسبب كلامه الذي قاله باسلوب السجع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:56:18
انما حكم عليه بانه من اخواننا الكهان من اجل ماذا؟ من اجل فزعه يعني من اجل كلامه الذي قاله باسلوب هذا يحتمل انه من نفس الحديث ويحتمل انه مدرج وقد جذب القرطبي - 00:56:48
لانه تفسير من الراوي فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان والسابع البلاغيين سوى ان تتوافق فقرتانك اكثر الحرف الاخير تتوافق فقرتان الاخير هذا معنى - 00:57:14
وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم فزعه في امرين الأمر الأول انه عارض بهذا السجع حكم الله تعالى ابطال الحق هذا الذي توحي به عبارته واسلوبه والامر الثاني انه تكلف هذا السجن - 00:57:43
لنصرة الباطل كان الكهان يستعملون العبارات المفتوحة لاجل ان اعجب السامعين من اجل ان يخدعوهم الوجه الثالث هذا الحديث من نوع الثاني عند الفقهاء من انواع القتل وهو شبه العمد - 00:58:16
ان الفقهاء يجعلون القتلى ثلاثة انواع الامن وهو ان يقصد الجناية بما يقتل غالبا والثاني المستعملة قاتلة اما شبه العم وهو ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا الحجر او العطاء - 00:58:51
او الثوب شرط ان يكون كما يقولون الضرب في غير مقتل بغير مقتل فالجناية مقصودة متعمد هو بالبناية لكن الالة المستعملة لا تقتلوا غالبا اما الثالث الخطأ وهو الا يقصد - 00:59:27

الجناية فهذا الحديث جاء في هذا النوع وهو وشبه العمد لا يجد فيه قصاص هذا الحكم الاول ولا دية فيه على الجاني هذا الثاني وان مدي على العاقلة هذا الثالث - 00:59:54

هذه احكام شبه العمد ليس فيه قصاص ولا على الجاني ولا يهوى الدية على العاقلة وان كان الفقهاء يختلفون يا اخوان في موضوع العاقلة هل الزاني يحمل معهم او لا - 01:00:21

هذا مو بخلاف بين اهل العلم لو كان جاني غنيا شبه العم يقولون الدية على العاقلة ولو كان الجاني غنيا لما بيعمل جناية ما قصد بها العمد تناسب ان يعينوه - 01:00:43

نعم لكن هل هو يحمل هؤلاء سببه خلاف بين اهل العلم الذي يظهر والله اعلم ان القول بانه يحمل قوي جدا. من القول بانه يحمل معهم نعم اذا كان غنيا هذا قوي جدا - 01:01:00

المقصود ان هذه احكام الوجه الرابع الحديث دليل على ان نبيك شبه العمد تكون على العاقلة وانما كانت على العاقلة لانها وقعت بدون قصد مساعدتهم له ولو كان غنيا لكن - 01:01:18

يخفف الوجه الاول انها توزع عليهم ولم يرد في السنة كيفية التوزيع فهذه مرجعها الى الحاكم لان العاقلة قد يكون فيه من غني صاحب الثرى وقد يكون فيهم من هو - 01:01:51

اقل من ذلك الحاكم او القاضي يوزع الدية عليهم على حسب قدرتهم بل وعلى حسب قربهم او بعدهم ايضا من القاتل فبقربهم من بعدهم من القاتل والامر الثاني المادية تكون مؤجلة - 01:02:14

ما يطالبون بدفعها في وقت واحد وانما تؤجل وقد يأتي شيء من هذا الكلام او من ما يتعلق بالدية على العاقلة احاديث قادمة ان شاء الله الوجه الخامس الحديث دليل - 01:02:34

على ان دية الجنين الذي سقط بسبب الجناية على امه انها غرة وهي عبد لا فرق بين الذكر والانثى ولهذا قال الفقهاء يجبر المستحق على قبول الرقيق من اي نوع كان - 01:02:59

يعني لو تعطي مثلا عبدا قال له عن ابي انثى ما يوافق على هذا. يعطى العبد ويلزم قبول العبد وهكذا لو اعطي انثى لكن الشرط الوحيد ان تكون الغرة سليمة - 01:03:24

من العيوب التي يثبت بها الرب في البيت الفقهاء الله قدروا الغرة من الابل قطع النزاع مستند في هذا الى ما ورد عن عمر وزيد رضي الله عنهما لانه قد لا يكون العبد - 01:03:45

نعم ضبطت الغرة عند الفقهاء بان خمس من الابل واذا جاز العزول الى المال فلا بأس يعني ان يعدل الى المال ينظر مثلا خمس من الابل ستة الاف؟ ها لا لا لا خله خمسة الاف - 01:04:14

يعني معنى هذا ان الغرة الان كم تكون هيا تكون خمسة وعشرين الفا خمسة وعشرين كما سيأتينا ان شاء الله في الديات هي الاصل في الدياء ولكن يعدل عنها القيمة - 01:04:53

والقيمة تتغير ولهذا الدية عندنا يعني في المملكة في هذا الزمان منذ ثلاثين او خمسين او اربعين سنة تغيرت لانها تمشي مع القيمة الجنين نعم ليست على العاطلة وانما الدية على القاتل - 01:05:10

والسبب في هذا ان ندية الجنين اقل من الثلث والقاعدة ان ما كان اقل من الثلث لا تتحمله العاقلة العاقلة السادس الرجل الاخير الحديث دليل تكون ميراثا بعد المقتول سيأخذها - 01:05:36

الورثة انا تفاصيل في ابواب الفرائض الوجه الاخير في الحديث دليل لم على ذم السجع اذا كان متكلفا وقصد به نصرة الباطل فان كان غير متكلف انما جاء عفويا ولم يقصد به نصرة الباطل - 01:06:13

هذا غير مذموم قد جاء الكلام في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع انه قد يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يقصد السجن انما جاءت تدعو في كلامه - 01:06:44

اتفاقا فصاحته وبلاغته صلى الله عليه وسلم اذا جاء متكلفا يمده السمع حتى ان اشترى بعض الخطباء الذين يتكلفون التاجع من

خطبهم تجد انهم يغلبون جانب الالفاظ على جانب المعنى - 01:07:05
وهذا مما لا ينبغي بل ان الاكثار منه يلزم منه في الغالب ان يكون متكلفا لانه اذا كثر السابع الغالب انه لا يكون عفويا اما اذا جاء بعظ الجمل موسوعة - 01:07:33
وتكلف يعني غير وارد فيها فهذا لا مانع منه وقد ذكر البلاغيون ان صاحب ابن عباد انه سئل سئل فقيل له ما احسن قيل له ايه ما اكثر السجع قال ما خف على السمع - 01:07:49
قيل مثل ماذا نعم يعني هو اجاب ومثل في ان واحد بل انه مثل المثالين لانه حتى الجواب الاول فيه مثال لانه قيل خط السبع احسن استدعي ما خف على السمع - 01:08:13
هذا مثال الجواب لكن يبدو ان السائل منفذه لهذا قال مثل ماذا؟ قال مثل هذا. فاعطاه مثالا اخر الله تعالى اعلم - 01:08:30